الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتي من الاخبار
من عتق عليه من به رق ولو بكتابة او تدبير او سراية او بعضية
فولاؤه له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين انما الولاء لمن اعتق
وقيس بما فيه غيره يقدم منهم بفوائده من ارث به وولاية تزويج
وغيرهما الاقرب فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم
وصحح اسناده الولاء لحمة كلحمة النسب واللحمة بضم اللام وفتحها
وقولي ولعصبته اولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان ولاء
العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده
كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم
في الفرائض حكم ارث المرأة بالولاء مع بيان من نرث منه به وخرج
بقولي له ولعصبته معتق احد اصوله وعصبته فلا ولاء لهما
عليه كان ولدت رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد
مالكه وابويه او امه مالكهم وولاء ولد عتيقة من عتيق مولاها
لانه عتيق معتقها فان عتق الاب او الجد انجر الولاء من مولاها
لمولاه بمعنى انه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لان الولاء فرع
النسب والنسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت لمولى الام لضرورة
رق الاب وقد زالت بعتقه او عتق الاب بعد عتق الجد انجر من مولى
الجد لمولاه لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب اقوى
في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه ولو ملك هذا الولد الذي
ولاؤه لمولى امه اباه جر ولاء اخوته لابيه من مولى امهم اليه
اي الولد لا نفسه فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء
ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم
كان الولاء عليه لسيده

درس

كتاب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته
فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى
اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا لان الموت دبر الحياة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما

ليس

ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له
يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه
كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير
وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان
اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك
او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او اذا مت فانت
حر وذكر الكاف كانت من زيادتي او كناية وهي ما يحتمل التدبير
وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وصح التدبير
مقيدا بشرط كان او متى مت في ذا الشهر او المرض فانت حر
فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان او متى دخلت الدار
فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا
ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت
سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان
مت ثم دخلت الدار فانت حر فبعده يشترط لذلك دخوله
ولو متراخيا عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة ما
يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرطا هنا
وللوارث كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو بيعه مما يزيل الملك
كالهبة لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا اي
بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه وذكر
ان للوارث كسبه في الاولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من
زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه واجارته وليسا اي القولان
تدبيرا بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع
شيء قبله وهذا من زيادتي او قال ان او متى شئت فانت حر
بعد موتي اشترطت المشيئة اي وقوعها قبل الموت فيهما كسائر
الصفات المعلق بها فورا بان يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب
في نحو ان كاذا لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما
لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب كمهما واي حين لانهما نحو ذلك